

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الحال مصدر كثير لكنه سماعي .

قوله (ولو غير فعل أو ترك) كان الأولى ذكره قبيل قوله ووا [إنه بكر فإنه مثال لهذا فيستغنى به عن المثال المذكور وعن تأخير قوله في ماض .

قوله (الآن) قيد به لما تعرفه قريبا .

قوله (في ماض) متعلق بمحذوف صفة لموصوف كاذب أي على كلام كاذب واقع مدلوله في حاض ولا يصح تعلقه بقوله حلف إذ ليس المراد أن حلفه وقع في الماضي كما لا يخفي فافهم .

قوله (وتقييدهم بالفعل والماضي الخ) رد على صدر الشريعة حيث جعل التقييد للاحتراز وإن [إنه حجر من الحلف على الفعل بتقدير كان أو يكون وجعل الحال من الماضي لأن الكلام يحصل أولا في النفس فيعبر عنه باللسان فالإخبار المعلق بزمان الحال إذا حصل في النفس فعبر عنه اللسان انعقد اليمين وصار الحال ماضيا بالنسبة إلى زمان انعقاد اليمين فإذا قال كتبت لا بد من الكتابة قبل ابتداء التكلم فيكون الحلف عليه حلفا على الماضي وأشار إلى وجود الرد بلفظ الآن فإنه لا يمكن أن يقدر معه كان ليصير فعلا ولا يمكن أن يكون من الماضي لمنافاته للفظ الآن على أن الحال إنما يعبر عنه بصيغة المضارع المستعملة في الحال أو في الاستقبال ولا يخبر عنه بصيغة الماضي أصلا نعم قد يراد تقريب الماضي من الحال فيؤتى بصيغة الماضي مقرونة بقدر نحو قد قام زيد إذا أردت أن قيامه قريب من زمن التكلم فإذا قال وا [قمت لا يصح أن يراد به الحال أصلا بخلاف أقوم فإنه يراد به الحال أو الاستقبال كما هو مقرر في محله فحيث لا يصح أن يكون فعلا ولا ماضيا تعين أن يكون تقييدهم بالفعل وبالماضي في قولهم هو حلفه على فعل ماض إلخ اتفاقا أي لا للاحتراز عن غيره أو أكثريا أي لكونه هو الأكثر .

قوله (ويأثم بها) أي إثما عظيما كما في الحاوي القدسي .

مطلب في معنى الإثم الإثم في اللغة الذنب وقد تسمى الخمر إثما .

وفي الاصطلاح عند أهل السنة استحقاق العقوبة وعند المعتزلة لزوم العقوبة بناء على جواز العفو وعدمه كما أشار إليه الأكمل في تقريره .

بحر .

قوله (فتلزمه التوبة) إذ لا كفارة في الغموس يرتفع بها الإثم فتعينت التوبة للتخلص منه .

قوله (إلا في ثلاث الخ) استثناء منقطع لأن الكلام في اليمين با [تعالى وهذا في غير

ولذا قال في الاختيار روى ابن رستم عن محمد لا يكون اللغو إلا في اليمين باء تعالى وذلك أن في حلفه باء تعالى على أمر يظنه كما قال ليس كذلك لغا المحلوف عليه وبقي قوله واء فلا يلزمه شيء في اليمين بغيره تعالى يغلو المحلوف عليه ويبقى قوله امرأته طالق وعنده حر وعليه حج فيلزمه اه ملخصا .

قوله (فيقع الطلاق) أي والعناق ويلزمه النذر كما علمت .

قوله (يظنه) أي يظن نفسه .

قوله (فالفارق الخ) أقول هناك فارق آخر وهو الغموس تكون في الأزمنة الثلاثة على ما سيأتي واللغو لا تكون في الاستقبال ح .

قوله (وأما في المستقبل فالمنعقدة) لا يخفي أن كلامه في الحلف كاذبا يظنه صادقا وهذا في المستقبل لا يكون إلا يمينا منعقدة فلا يرد أن الغموس يكون في المستقبل أيضا لأن الغموس لا بد فيه من تعمد الكذب وليس الكلام